کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب حاشیه بر شرح مطالع – آخر نسخه افتادگی است عربی
مصنف
مؤلف محشی ظاهراً میر عبدالله
خطی نستعلیق ۱۹ سطر
چاپی
سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق ۵
جزء کتب منطق شماره ۲۱۵
شماره عمومی ۱۱۵۲ شماره قبض ۲۱۲۶
واقف مرحوم نائینی تاریخ وقف مرداد ۱۳۱۱
طول ۱۹ عرض ۱۲ گنجه



باسمه تعالی

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	حاشیه شرح مطالع		
	درجه نفاست	عالی	نوع	خطی ☒ / چاپ سنگی ○
	شماره اموالی	۱۱۵۲	اندازه	۱۲×۱۹
	قطع	جیبی	تعداد اوراق	۵
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ / ندارد ☒
	نیاز به جعبه	دارد ○ / ندارد ☒	نوع آفت	شیمیایی ○ / زیستی ○ / فیزیکی ○
	نیاز به جلد سازی	دارد ○ / ندارد ☒	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ / ندارد ☒
	نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ / ندارد ☒	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ / ندارد ☒
	نیاز به لکه گیری	دارد ○ / ندارد ☒	نیاز به گردگیری	دارد ○ / ندارد ☒
	نیاز به آفت زدایی	دارد ○ / ندارد ☒	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ / ندارد ☒

بررسی کنندگان: ۱. خبازیان ۲. دهاکور ۳. ابراهیمی

ناظر:

اقدامات انجام شده:

تاریخ بررسی: ۸۹/۵/۹ تاریخ اقدام:

پنج ورق

کتابخانه آستان قدس

عربی

منطق

۱۲/۶/۸

حاشیه بر شبهه المجهول المطلق یمتنع الحکم علیه که عربی. اصل شبهه [illegible]
لوامع الاسرار شرح مطالع الانوار [illegible] محمود بن ابی بکر الارموی [illegible]
و شرح از قطب الدین رازی محمد بن محمد متوفای ۷۶۶ و حاشیه [illegible] الدین [illegible]
[illegible] ظاهرا از محی الدین عبدالله [illegible] بتست
[illegible] اول نسخه (المجهول المطلق [illegible] علیه بجمیع الاشیاء) [illegible] (بل انما

خط نستعلیق ۱۹ سطر [illegible]
اوراق ۵ - طول ۱۹ در ۱۲ [illegible]

اسم
مصنف
مؤلف
خطی
چاپی
سال
جزء
شما
وا
طول

رساله مجعول مطلق

وقفی مرحوم ... شمس ...

۱۳۱۴

۵ ورق ۱۹ سطر

۱۹/۱۲/۱۳ ش ۲۱۲۶

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن احاط علمه بجميع الاشياء والكيفيات تنبئ من علمه الاشياء والعلوم حاسم مادة الشبهة والجهالة المكرم علينا بكشف المجهول المطلق في تبليغ الرسالة وعلى آله نوابي التصديق وراهبي الصواب ما تقابل العلم والجهل وتعاقب السؤال والجواب اما بعد فهذه تعليق على مباحث المجهول المطلق في شرح المطالع وحاشية المشهور المتطاول لا اهل النظر لا زال كالنور قدس علمهما بالكتاب بعض الاخوان تشحيذ الاذهان وتنويرا للاذهان والله المستعان وعليه التكلان قال الشارح الفاضل عامله الله بلطفه بفضله الكامل هو شبهة آه الشبهة ان هذه الاولى ظاهر انه يجعل السؤال المذكور متعلقا بالنقض الدليل الذي اورده المص على تقدم التصور على التصديق طبعا بل جعله بحثا تقريبا متعلقا بمقدمة مشهورة فيما بينهم كون الحكم على المجهول [illegible] شبهة تمسك بها في ابطال الحكم [illegible] ان الاظهر انه متعلق الدليل المتقدم على ان يكون نقضا اجماليا له لان المقدمة التي ترد به الشبهة عليها ماخوذة في ذلك الدليل ضمنا الا ان نقول انه متعلق بذلك الدليل لانه لو تعلق به لورد عليه انه دخل في معدمة زائدة لا تحتاج اليها اثبات المدعى ضرورة ان تقدم التصور على التصديق يثبت بمجرد توقف التصديق على التصور [illegible] الحكم [illegible] بمجرد توقفه على احد بما كالكشف آه [illegible] الشبهة [illegible] التوضيح [illegible] الدليل المذكور [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا يشتبه عليه من بيان كذب التالي بوجه اظهر مما ذكره والى رده بان في الجواب عن التالي الاول الاجوبة التي اوردها الشارح على تقرير المصنف الا ان مداره
على ان الاحتمال الاول على منع الملازمة وعلى الثاني على منع كذب التالي ويحتمل ان يكون مقصوده مع منع الشرطية انه كون الشبهة في المبادي وان
المعينين المذكورين ضروريان في تبيان وتحقيق كذبها قطعا كيف يمكن القصد الاول لانه لا يدعي التوقف على صحة شيء او صحة ما
انه يبطل اذ ان حمل على ان الشبهة على خلاف ما في المبادي ويبتني على ذلك المنع وحمل الفرض فيها على الوضعية بل يرده بانه على هذا يكون تقرير
الشبهة هذا الجواب فلا يناسب اعتباره تقريرا وهذا الاحتمال وان لم يكن بعيدا من سياق الكلام الا انه يتجه عليه ان الجواب المذكور لا يصح وجه
الفرض على الوضعية بل لا بد فيه من مقدمات يعني بعض تلك التقرير ذكرها انما يمكن من ذكر الجواب بكلية ذلك انه منع ان فرضه على الوضعية المذكور
وبطل ذلك الجواب فلا يدعي ايراده هناك مع انه يكفي في دفع السؤال المذكور بانه لو حملت الفرض على الوضعية كان بطلان التالي ممنوعا كما انه لو حملت
على الذاتية كانت الشرطية ممنوعة على ما بين ذلك الجواب وانما حمل قوله كان في هذا هو الوجه الاول لما يعني كونه كرره لا يخرج عن بعد
فالاحتمال الاول اوجه من وجوه وقد يقال انه يتجه على التقرير انه لا وجه لتقييد الكلي بالعامة انه يمكن ان يسبق بالذاتية وجه
العامة كما انه يمكن ان يتبادر الكلي الى العكس على ما مر جوابه مبحث العكس الا ان لا يعني ان العلم الذاتية يعكس كلا العكس الى العرضية
الذاتية للمرادفة العامة للمرادفة العامة على ما بين الشارح ابي يحيى من ان الشيخ عقد الوضع كما حقق في محله مع ان احتمال التقييد وبعد خلاف الاولى
قوله فما ذكر ان يكون انما قيد المصنف بيان كذب التالي بوجه لو كان وقف آخر من السبيل الجواز عنه كما في ذلك الا ان المراد هو
الجواز العقلي والنوعي منه شامل لما ذكرناه من بيان كون التالي بانه لا وجه للعلم الذاتية ههنا لا انما يمكن الذات في الحاد ذلك ان الذات ليس
للعلم مما كبر فيه وذلك لان المراد العلم الذاتية بالمعنى الاعم فلا يدل ان يكون المثبت هو الجواب بل يجوز ان يكون هو الوصف ثم يكمم تم بيان كون التالي
بوجه آخر كما سبق قوله لكن انما يصح ذلك مما مر انه من هذا التقرير مناف لما ذكر يعني المعتبر احدهما ان اراد العلم الذاتية بالمعنى الاعم
لا يستلزم جواز كون الوصف مثبتا للعلم لان ذلك غير جائز لو تحقق اراد العلم الذاتية بالمعنى الاعم الثاني ان اراد العلم الذاتية بالمعنى الاعم كما
تقرر الجواز المذكور يستلزم جواز كون الوصف مثبتا للعلم فلا وجه لتحقيق التالي والحال ان العلم الذاتية بالمعنى الاعم اما ان يكون ناشئا عن الذات او
الوصف لا يصح ههنا شيء منهما اما الاول فلان ذات الملكي لا يكون مثبتا بوجوب كونها معلومة واما الثاني فلانه لا يصح ذكر ما في الشارح
ان مولانا ... لا للعلوم لا يلائم الكلام بل حيث لم يذكر فيه الجواز كما ذكره سابقا وجه انه مع الاول يفرط ما ذكره بادني تامل

ع ان نوع الجواز على ارادة الضرورة الذاتية بالمعنى الاعم الجواز ان يكون مبنيا على بطلان كون الذات منشأ للضرورة بما يكون فيه علما
صح به فيما بعد وقد اعترف بذلك للعلي في قوله ما لا يطرأ ان قال وان كان للمناقشة فيه مجال وسعي الكلام فيه تفصيلا واما انه قد يمنع
الثاني لبطلان ذكر الجواز المذكور لا مدخل له في بيان كذب التالي بل هو ذلك قوله لكن انما يصح ذلك بناء على بطلان كون الذات منشأ للضرورة
على ما عرف آنفا وقوله وكذا الكلام الثالث يعني بيان كذب العكس كما لا يخل لا وجه هناك لذكر الجواز بل يكفي ذكر كون الملك وجه هو يصلح الا هو هو
الغير اللازم بذاته لا يمكن في الحال على ما الحق قوله ثم نبه انها ذلك العكس يمكن دفعه بان يقدم وان لم يعتبر احكام الذاتية صريحا لكن
كثيرا من احكام الحقيقة الى رحمة جار فيها بعينه يعلم حالها بالمقايسة الى ما وجه الانعكاس من هذا السبيل لان خلاصة دليل الانعكاس في الحقيقية
والخارجية جارية في الذاتية قطعا كما لا يخفى على من تامل في ذلك الدليل ومنه ان اقرب من الكتابة وكان قوله بل الشارح بيانه او تامل
قوله على ان من ابيات الكون على ذلك ان الشيخ في مبحث الانعكاس الخارجية في ذا بعد الكل سالبة او موجبة الى الطرفين على ما يتجه كون كلام
الشارح هو كذب التالي واما الملك على تقدير اتخاذه صحيح آت على تقدير اتخاذه ذهنية قال الشارح وهو مع قوله آنفا الا ان الكلام
ان العكس الكلي المذكور هو العكس التوالي الذهنية وكذا الحال في المذكور ليس من معنى الشرطية الاولى بل لانه يمكن ان تقدم علم الحكم بصحته الحكم على شيء
صدق مع ان كل الكلي على ما علمت بان عبارة بالفعل هو يستلزم صدق ان كل ما ليس معلوما بالفعل بل لا يكون حكما عليه بالفعل وهو يستلزم صدق ان كل مجهول مطلق
يمتنع الحكم عليه يتكون تمام على ان الحكم بصورة الحكوم عليه ممتنعا بعد ان كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه وهو معنى الشرطية الاولى وقع الجواب بمنعه ظاهرة
قال الشارح وبيان كذب التالي ايضا اراد تالي الشرطية الاولى لا الثانية كما توهم وهو الجواب من قوله كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه وان كان
تالي الشرطية الاولى بحسب الظاهر هو صدق هذا القول لانه يلزم ان هذا في قوة ذلك قطعا والعبارة عن التالي الثاني اغنى عن صدق ذلك
القول بناء على ان بيان كذب القول المذكور بيان لكذبه يستلزم تحققها والامر يسير لكن الخف والخلجي في محله ان المحكوم عليه في ذلك
الحال هو المجهول المطلق في اصل التردد المذكور اذ احتمال كون المجهول المطلق حالا كونه مجهولا مطلقا معلوما باعتبار ما هو البطلان اما التردد
ليس المجهول المطلق حال كونه مجهولا مطلقا بل ما عبر عنه بالمجهول المطلق وهو وان كان مجهولا مطلقا بحسب الذات لكنه معلوم باعتبار كونه
محكوما بهذا العنوان او نقول هو وان كان مجهولا مطلقا بحسب الحكم لكنه معلوم الشرائط على ما ينبغي من حق التقرير الحكم عليه في صحيح التردد قطعا وانما
بان عدم قبول التردد انما هو لذات المجهول المطلق لا المفهوم ينبغي تحقيق ذلك ان التردد لو كان في مفهومه لم يتم الجواب على ما لا يخفى قال الشارح

اما اذا كان المراد الممكن بيان كذب الكبرى على هذا التقدير بوجه لغو سوا تقال احتمال المجهولية مطلقا باطل لان المراد منه المجهول مطلقا في الصفة المذكوره
تصور يعني ان المجهول مطلقا حكم عليها بامتناع الحكم عليها بناء على القول المشهور من المجهول العلم بالشي من وجه وهو المختار عند الشارح والسيد
مايرى بكسبي لنا بيان كون الكبرى على هذا التقدير بان المحكوم عليه لو كان مجهولا مطلقا لزم كونه مطلقا فيكون باطلا قطعا فانه ابطال
الحكم في تحقق نفس الحكم نفسه لا ان الكبرى نفس الكبرى ولو اراد ابطال الحكم في نفسه فهو راجع الى ما ذكره الشارح كلا فان على من لم يرا في ذلك واما بيان ذلك بان
المحكوم عليه في الكبرى مجهول مطلقا وكل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه فالمحكوم عليه يمتنع الحكم عليه اي حكم عليه بامتناع الحكم فيه اي بيان كذب الكبرى
الشارح من التفصيل لا يتمشى فيه ظهور انه فرض من نفس الكبرى ولانه يطول الكلام فيه قال الشارح ملخص المحكوم عليه انما كان ذلك
مع ان مراده اذا كان المحكوم عليه مجهولا مطلقا يستدعي ان تصدق المجهول مطلقا على المحكوم عليه ليتفرع عليه قوله فيصدق بعض المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه
بلا خفاء فيظهر المقصود عن ترويج اللف وانما اكتفى بالجزئية مع ان الكلية ايضا او لبعض انما هي الى ان الكلية الكلية انما اعتبار الجزئية مع صدق
الكلية اليهم ادا ... لان كل مجهول مطلقا وحكم عليه مخصوصا وفرد من افراد المجهول مطلقا على تقدير كونه مجهولا مطلقا فيه ايه دان
كان المحكوم عليه فردا من افراد المجهول مطلقا من حيث انه ملحوظ اجمالا بعنوان احد لكنه في حد ذاته كل مجهول مطلقا لانه عنه مجهول مطلق من حيث انه
ملحوظ اجمالا بعنوان احد لكنه في حد ذاته كل فيصدق الكلية قطعا قال الشارح فلا بطاله اي لابطال كون المحكوم عليه متعلقا باعيانها وهو معلوم
المستعملة مع مقدمة وهي قولنا كل معلوم باعتبار يصح الحكم عليه كبرى قوله اي المقدمة ممنوعة لجواز ان يكون المعلوم وان يمتنع
الحكم عليه لكونه معلوما فقط ابن يشعار على وجه يمنع كونه محكوما به كالكلي النوعي او الخرفة يمكن ان يكون عنه بان معنى المقدمة المذكوره
ان كل معلوم باعتبار يصح الحكم عليه في الجملة او باعتبار كونه معلوما بما واحد من كل جهة وكلي المذكور وان لم يصح الحكم عليهما بهذا الاعتبار
لكن يصح الحكم عليها باعتبارات اخر كالاخبار عنه على احالة ... تبعيد موضوع الكبرى تقييد الخ بل الكل ان لكونه معلوما كليا ودعوى ان
الواسطة من شيء التردد على هذا التقدير كما توهم قال الشارح لان اللازم من الشق الاول اه فيه انه ان اراد ان اللازم بلا واسطة
منه وهو من شق الاول تلك الجزئية المناقضة للكلية فهو ممنوع لان اللازم بلا واسطة منه هو ان المحكوم عليه في الكبرى مجهول مطلق وهو مستلزم
قولنا بعض المحكوم عليه مجهول مطلقا وهو مستلزم بطريق العكس قولنا بعض المجهول المطلق محكوم عليه وهو مستلزم الجزئية المذكوره وقوله فلا يصدق المحكوم عليه
انما يلزم هذه الوسائط وان اراد ان اللازم مطلقا من الشق الاول تلك الجزئية فهو مسلم لكن اللازم مطلقا من الشق الثاني ايضا تلك الجزئية

لانه

لانه اذا اريد ... ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه بل منه قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه ضرورة ان المحكوم عليه فيهما هو المجهول
مطلقا كما دل عليه قوله لان المحكوم عليه فيها ان الشي الكلي المجهول مطلقا تلك الجزئية المناقضة للكبرى بواسطة ويمكن ان يجاب عنه بان المراد باللازم الكلي
ذكره الشارح لابطال الشق الاول واللازم الذي ذكره لابطال الشق الثاني والحاصل انه لما ذكر اللازم الاول واحدة بعضا للكلي كان الحكم
ولما ذكر اللازم الثاني راى انه ليس بعضا لها فلم يقل مناقض بل اقتصر على الكذب فان الكلي مناقض لها ها هنا وذلك ان قوله حاصل
تقرير الكلام بعد حصول قولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه ان المحكوم عليه فيها قد حكم عليه بامتناع الحكم عليه وكانت صادقة بل الصدق
قولنا المحكوم عليه فيها يصح الحكم عليه صدق قولنا المحكوم عليه فيها لا يصح الحكم عليه هذا تناقض معنى هذا اثبت كذب الكلي من غير احتياج الى نفسه
مناقضة لها بما الشارح من التفصيل الذي لا يتيسر له لهذا القول تناقض اي تناقض الكلي لازم في الاظهار الحال ان ذلك معنى من المطلوب يرده قوله
في الجواب ان حاصله الى ... جميعها يمكن من غير ما يعني فافهم قوله الخ وعلى تقدير ان صدق الكلي في قبل الشارح لتدارك التناقض بل
انما نظر ... بطلانه بثبوت التناقض بطلانه كما دل عليه سياق الشرح فلو الكلام اعتبارا ... بعض الوجوه انه انما الحاجة قال الشارح
ان ما صدق خارجية اي لا يخفى ان منع كذب الكلي واردة الملف ... على تقدير اخذها خارجية كما ان منع الشرطية والاتكاس جار على تقدير اخذه
حقيقية كما اشار اليه السيد في هامشه للتحقيق بل كلا المنعين جاريان على تقدير اخذه ذهنية ايضا فالاولى في تقرير الجواب ان يقال ان الكلي ان اخذ قضية
وكذب الكلي تم سواء اخذ الكلي خارجية او حقيقية او ذهنية ويمكن ان يقال ان الكلي ... وجه التخصيص ان منع الشرطية والانعكاس
على تقدير اخذ الكلي خارجية اظهر وكذا منع كذب الكلي واداة الملف على تقدير اخذها حقيقية اظهر واحتمال الذهنية متروك بالمرة ويصح زاده
تعلق قوله وظاهر الكلام انه ... ان يوره لكون اذ المقدمة ممنوعا ... النقض التفصيلي وحمل للمنع على المعنى الاعم
ان من النقض الاجمالي والمعارضة بعيد فرده لظاهر الكلام الدليل على بطلان الملازمة وسند المنع فيهما ترديد ميل قوله
وكلاهما غير موجه قوله اي غير صحيح كما دل عليه قوله فلا يصح الحكم بسند المنع فيها ... الى الاظهار ان يقال غير صحيح عن ذلك ان
ان يقال غير صحيح لان حمل كذب الكلي دليلا على بطلان الملازمة وحمله سند المنع كلاهما بعيد ان يوجهان لكنهما غير صحيحين في حد ذاتهما كلا
يخفى قوله لانه ان كلما هو موجود اي لا يخفى ان يرد عليه ما اورده فيما بعد من ذلك في ... الجواب بان كل موجود
في الخارج يحكم عليه ... الامكان العام يكون معلوما بوجه ما كما صرح به ... والفهم قوله ورد عليه ان السند ... يكون لازما للمنع
كما كشف لان السند ما يكون مع المنع ... كلامه في بعض تعليقاته ... ان ... عبارة بعض ان ... الخ

نعم مساعدة على ان السند المذكور مشكك لكونه مؤيدا للمنع للملازمة ان لم يكن مثبتا له وذلك لان النقض في الشرطية الصادقة ان
يكون طرفاها صادقين على انه يمكن بيان اللزوم بالنص اراد بقوله ان احد الطرفين خارجا كان كاذبا او كاذب مع صدق المقدم بناء
على دعوى البداهة فيه وان كان معرضا بهذه الشبهة يمكن احتمال صدقه بناء على تلك الدعوى كما في مقام المنع انه لو كان التالي صادقا
المقدم مستلزما لكذب الملازمة فلا يكون الا عدم منع الانعكاس سندا لكذب التالي لانتفاء الموضوع على ان الانعكاس الموجبة على طريقة
القدماء محض باد لو كان الموضوع للعكس في نفس الامر على ما تقرر في محله يكذب التالي لانتفاء الموضوع فيصلح سندا لمنع الانعكاس بلا تكلف لكن
منع الملازمة بهذا السند كما عرفت فلهذا حول الشارح الانعكاس بعد ان منع ما اورد عليه من انه لا فائدة فيه لان كذب التالي
كما لا يصلح سندا لمنع الملازمة مطلقا لا يصلح سندا لمنع الانعكاس كذلك وكذا ان كذب التالي على تقدير صدق المقدم لا يصلح سندا لمنع الانعكاس لا يصلح سندا
لمنع الملازمة ايضا وكذا انه معا واورد على الجواب انه لا حاجة فيه الى ان يكون التالي على تقدير اخذه خارجيا بانتفاء الموضوع لان التالي المحقق
عند الملازمة ما ذكر في تقرير الشبهة وجه انه ظهر بما ذكرنا ان الجواب على ما ذكره في تأمل صادق وانما هو على تقدير ارادة التالي لا دليل التخبير التحقيق
على تقدير ارادة الاول لكونه منعا في مقابلة المنع الذي هو كلام كلاول وهو اذ مبصر لا يمكن الى بطلانه **قوله** وحول الشارح السند الى
احال السند المذكور في منع الملازمة الى كذب التالي لانتفاء الموضوع في منع الانعكاس الذي هو دليل الملازمة باعتبار جعله الان المدعى راجعا
الى ابطال او التصحيح لسنديه المنع الملازمة على كذب التالي لانتفاء الموضوع في منع الانعكاس بان جرح سند منها منع الانعكاس حال سند منعه كذب
التالي لانتفاء الموضوع دل او صح لفظا ومعنى وان كان مؤدا استنادا واحدا **قال الشارح** واما نقض العكس لما هو اعلى منع مطرد الى الانعكاس
مع عكس النقيض لو صدق العكس على تقدير صدق الاصل مع توهم انما النقض ان عكس على تقدير ذلك لو صدق الى ان يكون المراد بقوله انه نقض العكس انه ليس نقض العكس
البعض يوجبه لانه الانعكاس ليس بعض وانما حمله قوله لانه الانعكاس ليس بعض على معنى لانه صدق عكسه بعض كلام لسياق الكلام وان قيل انه الانعكاس
كالحجر وانت تسلم ان العكس اصدق العكس موقوف على صدق الموضوع على موجود خارجي لانه موقوف عليه فقط كما توهم الجمهور كذلك لان صدق الايجاب
موقوف على صدق الموضوع المحمول على الموجود الخارجي بحسب التالي **قال الشارح** لا يلاحظ فيه الا انه اي المراد ان يكون كل موجود انه يصح صلوحا تاما
لجميع الاشخاص حيث ان في الاوقات قد يلاحظ الخارج ان يكون معلوم بعض الاوقات دون بعض الاشخاص او بعض وبعض حكم محمول مطلقا في بعض الاوقات بعض الاشخاص
انه وعمومه الكل ما وجد الى انه معلوم لجميع الاشخاص في جميع الاوقات غير مقيد بجانب عن ما هو الوضع ثم لبس يحصل ان يقول المراد من المجهول ان

ما لا علم احد فقد من الاوقات فلا يصح العلم في الحكم على المجهول المطلق مطلقا لان المعترض انه قول اراد من المجهول المطلق ما يكون
مجهولا مطلقا بالجملة لا ذلك المعنى حتى يتجه المنع المذكور بوجه **قال الشارح** وهذا البحث الذي ذكره اي السند هو للدلالة على منع الانعكاس
الموجبة الخارجية الى الموجبة الخارجية لانه لما استدل على ذلك بالطريقة لو لم يصدق الموجبة الخارجية عكس الموجبة الخارجية يصدق ليه الخارجية وهو مستلزم الموجبة
منافية للاصل منع استلزام صدق الى نقيض الموجبة لجواز انتفاء الموضوع كما هو المشهور من ظهور ان عدم الموضوع هو السند الصحيح لما هو في انعكاس الموجبة
الى الموجبة لا غير كما اشار اليه سابقا بالتحقيق كلام السيد قدس سره واما ما ذكره بعض من ان السند المشهور في منع الانعكاس جواز ان لا يوجد بعض حد الاكبر
يحقق بعينه مسامحة والمراد بحد الاصغر موضوع العكس تقريب للمثال بتقدير **قوله** كون كل ما له امكان الى صحة فيه ان هذه القضية انما
يصدق منه لا حاجة على ما حقق في محله الا ان يقال لم يرد به المثال بل التنظير وهو كاف في تأييد السند المذكور مع ان فيه توطئة لقوله انها
انما عام على ان الحق في المثال ليس من ذات المصلي **قوله** لما ظهر من الفرق الخ الا ان علمك ان الفرق المذكور سابقا بين العلم
بوجه الشيء والعلم بالشيء من ذلك الوجه كما دل عليه كونهما متغايرين يدل على عدم استلزام الاول للثاني لا يصح ذلك الفرق وهو زعم ان يكون جميع
الاشياء معلومة لنا مع عدم توجه عقولنا الى الاشياء كما في الخارج دائما واستلزام الاول للثاني فلا يحتاج انه لو كان الفرق المذكور بعد التغاير على وجه
يوجب عدم الاستلزام المذكور تم الكلام ولا فلا **قوله** على السند الذي هو اخص من المنع اي منع الملازمة او الانعكاس الذي مدار الجواب عليه
ضرورة ان منع صدق الموضوع على موجود خارجي مع سنده سند لذلك المنع وتحرير ان هذا المنع مع سنده اخص منه كما ان سند هذا المنع اخص من
ذلك المنع الكلي او يا لهذا المنع لا يرد ان هذا السند المذكور اعم منه لمنعه انما هو اخص من منع الانعكاس وهو ليس انه بعد مقبول له الا له
المذكور منعا للسند مطلقا لا لكونه كلاما على السند الاخص وذلك لان ابطال السند انما يفيد اذا كان اتصال المنع المعهود الماخوذ ان الخ منعه
الذي هو سند له فلا يكون نفعا كما لا يخفى وانما ذكر حجية ذلك السند مع ان الدخل انما هو منع له والسند غير مقبول سواء كان اخص او اعم
مبالغة في زيف ذلك الدخل بانه لو كان ابطال الملازم لكن مقبولا لا مع انه ليس بدليل فلا يكون منعه اصلا ولا ابطاله انه تعلق من اوجهية
السند المذكور من المنع المعهود انه لا يصح منع الانعكاس بذلك السند يصح منعه بعدم صدق المحمول على الخارج الخارجي فيكون فاجامع انه لا بد
وجود موضوع الخارجية الى الخارجية وان يصح منعه بعدم كون الاصل الى معلوم الشرطية المذكورة فجاز بجهة انه يلاحظ الانعكاس الى الخارجية الى الخارجية
والا ما استفاد ذلك المنع بكذب التالي بناء على اتفاق موضوعه مع نقيض المحمول لان كل موجود خارجي معلوم فكل معلوم يصح الحكم عليه فكل موجود

منعه

لكونه

منعه

لكن ان منع انعكاس المعدوم بناء الى ما سبق من
الذي راجع الى الذي المشهور في بيان الانعكاس في جانب
مقدمه سهو ان لم يوجه في السنه الثالث راجع اليه
باعتبار مقدمه منافاة تلك الوجه [illegible]

خارجي يصح الحكم عليه فيكون موضوع الكلية ما يصح الحكم عليه كما توهمه بعض الفضلاء من ... لا يكون ... العكس لا يصلح سند المنع الا لمنع العكس لا لا ...
لعدم الموضوع كما اشار اليه بقوله فافهم قوله فلا يكون منعه مفيدا اذ لا يخفى ان منع السند وابطال السند الاخص كلاهما غير موجه وذلك
لكونهما غير مفيدين للمدعي لان الواجب على المعلل دفع المنع عن المقدمة الممنوعة واثباتها بالدليل ولا يفيد ذلك شيء منهما فكلاهما خارج عن
قانون التوجيه على ما يستفاد من كتب المناظرة فما قيل ان الاولى ان يقول فلا يكون منعه موجها وابطاله مفيدا ليس على ما ينبغي قوله فيتوجه
على ان ذلك الفرق الى على ان للمجيب ان يستدل على مقدمة سنده المنع المعترض على خلاف قانون التوجيه بان كل موجود في الخارج محكوم
عليه بالمفهومات الشاملة فلابد ان يكون معلوما بوجه ما ضرورة ان الحكم على الشيء يستلزم العلم به مطلقا قوله فتعين ان غرض الامام من ذكر السند اثبات
دليل الخصم لا اثبات سنده اذ على تقدير ثبوت ذلك يستفيد منه المعارضة فلا يحتاج الى توجيه الكلام بما توهمه بعض المتقدمين ... الى
الحكم على الشيء العلم به اذ المستند في تحقيق ذلك ان يكون ذلك مستدلا من المجيب المدعي لذلك ... معارضه ... نعم للمعترض ان
الا يمنع ذلك الاستلزام الذي يستدل المجيب عليه بكونه اول المسئلة وان ... المعارض عليه انه لا يجوز ان يكون ... العلاوة ... بقوله ولا ابطاله
الى على تقدير ان يكون الدخل المذكور لابطال السند يمكن للمجيب ان يدفعه بابطال المقدمة ... الا ان ليس جميع الموجودات معلومة بوجه ما
سند لاصل الدعوى الذي هو من المقدمات الاولية ... انه على ... بتوهم ... للمعارضة قوله الا ... فيها الى ... اراد
دفع دخل مقدر هو ان منع الشرطية يمكن على تقدير اخذ الكلي حقيقية كما انه يمكن على تقدير اخذه خارجية ... ان عدم انعكاس الموجبة
الى الموجبة ... الجميع القضايا ... الى قوله ان الشرطية ... اتفاقية ... لا ... منها ...
بين الصورتين اعني اخذ الكلي خارجية واخذه حقيقية ... على ... الكلي حقيقة ... الشيء ... ان حمل ذلك ... على ... بعد
الفون كما لا يخفى قوله ... ان ... توجيه اللازم ... الصحيحة ... للعام فانه ... ان ... الكلي ... الشيء ...
... الكلي ... السند المذكور ... الاول ... واما قوله ... ان ... كون الكلي لا ... الخارجة ... موقوف على ...
المحكوم عليه بالوصف العنواني بالفعل ... ان ... الخارجية ... المطلقة ... بالموجهة ... لا ...
ثم ... على ان ... كون الكلي ... الحقيقية ... موقوف على امكان اتصاف المحكوم عليه بالوصف العنواني ... ان ...
المطلقة ... بالجهة ... المطلقة ... قوله ان كون ... الخارجة ... المعدومة بالفعل ... امكان ... المطلقة